



تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة مكة للإتشاء والتعمير
شركة مساهمة سعودية
ص.ب ٧١٣٤، مكة
المملكة العربية السعودية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت إنتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه لم يتم الإبلاغ عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المطبقة ذات العلاقة ("الضوابط") المبينة أدناه.

موضوع التأكيد

إن موضوع التأكيد المتعلق بارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ بالمرفق (١) ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة والمقدم من قبل السيد رئيس مجلس إدارة شركة مكة للإتشاء والتعمير ("الشركة") والذي يتضمن جميع المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة ذات العلاقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والإستثمار (٢٠١٥م - ١٤٣٧هـ).

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إعداد وعرض التبليغ بالشكل الصحيح وفقاً للضوابط المنطبقة كما أنهم مسؤولين عن اختيار الطريقة المستخدمة في تحديد المعاملات بموجب الضوابط المطبقة. أيضاً، إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إنشاء والإحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خالياً من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والإحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إعطاء إستنتاج تأكيد محدود على التبليغ بناءً على تنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي إرتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية لهذا الإرتباط وفقاً للإتفاقية مع الشركة. تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه إستنتاجنا والذي لا يوفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تأكيد تقديرينا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وحيث نأخذ بالإعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن إرتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وأداب وسلوك المهنة الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الدولي المعتمد بالمملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً للوائح السلوك والأخلاقيات المهنية ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة (1) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

تتضمن إجراءاتنا على:

- مناقشة الإدارة في الإجراءات المتبعة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على الأعمال والعقود مع الشركة.
 - الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على جميع أنواع الأعمال والعقود التي قام بتنفيذها أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة خلال السنة.
 - قراءة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إخطار عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة. وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
 - الحصول على الموافقات اللازمة للمعاملات بالتبليغ (مرفق رقم 1).
- كما إننا لم نقوم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للتبليغ " المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر"، وللسجلات أو المصادر التي تم استخراج التبليغ منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق لشركة مكة للإنشاء والتعمير للسنة المالية المنتهية في ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م - ١٤٣٧هـ).

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.



عن طلال أبوغزاله وشركاه

عبد الوهاب اسماعيل خنكار

محاسب قاتوني - ترخيص (٤٣٢)

التاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ١ أبريل ٢٠١٩م